قرار رقم (CR-2024-196853) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-196853)

المقـدم مـن/ المتهم، فـي شـأن الدعـوى رقـم (PC-2022-139746) المقامـة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن مدير شركة ... / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/06/05هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-666) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليها / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا قدره (16,798) ستة عشر ألفًا و سبعمائة وثمانية وتسعون ريالًا.**
3- **إلزامه ببدل مصادرة مبلغًا قدره (16,798) ستة عشر ألفًا وسبعمائة وثمانية وتسعون ريالًا.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ملابس) عائدة للشركة المستوردة عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/12/16هـ، حيث فسحت الإرسالية بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/12/29هـ، المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث نسبة الأس الهيدروجيني، وتمت مخاطبة المستورد بالنتيجة إلّا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم تجاوب الشركة مع الجمرك وعدم قيامها بإعادة الصنف المخالف غير المجاز فسحه وتصرفها به دون اجازته من المختبر يُعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

قرار رقم (CR-2024-196853) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-196853)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر المستأنف بأنه لم يتصرف بالإرسالية ولا تزال موجودة لديه حتى تاريخه، وأنه سبق وأن حاول التواصل مع إدارة الجمرك يفيد بأنه لم يتصرف بالإرسالية إلّا أنه لم يتلقَّ أي إفادة منهم، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف قبول الاستئناف وإعادة الدعوى إلى اللجنة مصدرة القرار وتعميد إدارة الجمرك بإعادة تصدير الإرسالية أو اتلافها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/15م تضمنت ما ملخصه أن الشركة لم تتجاوب مع الجمرك بإعادة الإرسالية محل الإشكال بالرغم من أن الجمرك قام بإشعار المستورد بإعادة الإرسالية إلّا أنه لم يتجاوب مما يؤكد معه تصرفه بالإرسالية محل الإشكال، إضافةً إلى أن اللجنة الابتدائية أمهلت المستورد لإعادة الإرسالية إلّا أنه لم يتجاوب، كما أن جرائم التهريب الجمركي هي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل النظر بقيام المستورد بتصرفه بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليه، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيب من وكيل الشركة المستوردة على رد الهيئة فيما يتعلق بلائحة الاستئناف المقدمة بتاريخ 2024/06/17م لم تخرج عما ذكره في لائحة استئنافه.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024\07\09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-666) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف من أن الإرسالية لا تزال موجودة لديه وأنه ينتظر ما يصدر من تعميد للجمرك لإعادة تصدير الإرسالية أو إتلافها فمردود بالنظر إلى أنه قول مرسل لم يقم الدليل عليه وتدحضه قرينة طول المدة بين تاريخ الاستيراد والادعاء ببقائها لديه خاصةً وأن السلوك المعتاد في مثل هذه الأحوال هو حرص التاجر على متابعة مصير فسح الإرسالية للتصرف بها وهو مالم يكن عليه حال التاجر لعدم إثباته الاستجابة لطلب إعادة الإرسالية للجمرك عندما تم طلب ذلك منه من خلال ما هو ثابت بأوراق الدعوى، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية من قبل اللجنة مصدرة القرار بحق

قرار رقم (CR-2024-196853) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-196853)

المســـتورد جاء اســـتنادًا إلى ما قررته الفقرة (145/4) من نظام الجمارك الموحد بحســـبانها من جنس البضـــائع الممنوعة، بينما كان المُتعيّن فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الغرامة الجمركية إعمال ما قررته الفقرة (145/2) بالنظر إلى أن الأصـــناف المخالفة المرتبطة بواقعة التهريب ليســـت من جنس البضـــائع الممنوعة لذاتها وإنما كان المنع واقعًا عليها لمخالفتها المواصـفات المطلوبة مما يقتضـي تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسـوم الجمركية واحتسـابها مع مبلغ بدل المصـادرة على نحو ما سيرد مجموعه في منطوق هذا القرار، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-666) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.**
2- **وفي الموضـوع رفضـه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضـى به من إدانة المسـتورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصـادرة المحكوم بها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسـوم الجمركية وليصـــبح مجموع المبلغ المطالب به المســـتورد مبلغًا قدره (18,477) ثمانية عشـــر ألفًا واربعمائة وسبعة وسبعون ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...